



دليل

المساءلة والمحاسبية

(برنامج إعداد معلم الكيمياء باللغة الإنجليزية)

كلية التربية - جامعة الزقازيق

٢٠٢٠م

تاريخ اعتماد الدليل		
اعتماد مجلس الكلية ٢٠٢٠/١٢/٢١	اعتماد لجنة البرامج المميزة ٢٠٢٠/١٢/١٣	اعتماد مجلس إدارة البرنامج ٢٠٢٠/١٢/١٢

دليل المساءلة والمحاسبية

مقدمة

إن المساءلة تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز بيئة أكاديمية إيجابية وداعمة، وسواء كنت عضو هيئة تدريس أو طالباً أو موظفاً، فقد تم تصميم هذا الدليل لتزويدك برؤى قيمة ونصائح عملية لتعزيز المساءلة والمحاسبية والمسؤولية الشخصية داخل مجتمع كلية التربية جامعة الزقازيق. ستجد في هذا الدليل مجموعة متنوعة من الموارد والمعلومات لمساعدتك على التنقل في مفهوم المساءلة والمحاسبية بفعالية، وفيما يلي نظرة عامة موجزة عما يمكنك توقع العثور عليه ضمن صفحات هذا الدليل:

١. فهم المساءلة والمحاسبية: احصل على فهم واضح لما تعنيه المساءلة والمحاسبية في سياق كليتنا، سنستكشف أهميتها وكيف تساهم في النجاح الشامل للمجتمع الأكاديمي بالكلية.

٢. توضيح الواجبات والمسؤوليات: التعمق في الواجبات والمسؤوليات المحددة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين، وتسلط الضوء على المساهمات الفريدة التي تقدمها كل مجموعة للكلية، ومن خلال فهم هذه الأدوار والواجبات، يمكننا مواءمة أعمالنا بشكل أفضل مع مسؤولياتنا.

٣. تعزيز السلوك الأخلاقي: استكشاف مبادئ السلوك الأخلاقي والنزاهة وفقاً للقوانين الرسمية

داخل مجتمع الكلية، مما يسهم في الحفاظ على الكفاءة المهنية، وتدعيم اتخاذ القرارات الأخلاقية، وتعزيز بيئة من الثقة والاحترام.

وأخيراً، يهدف هذا الدليل إلى تمكين جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالكلية؛ من خلال تزويدهم بالأدوات والمعرفة اللازمة لتبني المساءلة والمحاسبية في أدوارهم، وتذكر أن المساءلة هي مسؤولية مشتركة، ومعاً يمكننا خلق بيئة يمكن للجميع فيها تحقيق النجاح.

المحور الأول: الإطار العام للمساءلة والمحاسبية

أولاً: مفهوم المساءلة والمحاسبية

تعني المساءلة الاستخبار عن الشيء والسؤال عما تم القيام به، وهي لا تعني بالضرورة نوع من أنواع العقاب بقدر ما هي متابعة ومناقشة لما يجري بهدف تبادل الآراء وتوضيح المواقف أو إثراء سبل الأداء أو الشكر والمكافأة أحياناً على تمييز الجهد والعطاء.

بمعنى إنه لا ينبغي النظر للمساءلة على أنها تتم على وفق الإحساس والشعور بالتقصير في الأداء، وإنما يمكن أن تكون ضمن أطر مواقف الأداء المبدع بهدف التوضيح والإفادة وتعزيز الإبداع في الأداء.

أما المحاسبة فهي إجراء يعقب المساءلة، وهي تعني محاسبة الفرد على الكيفية التي مارس بها متطلبات دوره أو واجباته القانونية تحديداً، من أجل اتخاذ موقف من ممارسته التي من المفترض أن يقوم بها على وفق ما هو متفق عليه عن توليه متطلبات مسؤوليات دوره.

فإذا ما أريد أن تكون المساءلة فاعلة ولها ثمارها فلا بد أن يعقبها شكل من أشكال المحاسبة، بحيث يكون هناك إجراء فعلي يتم اتخاذه إزاء ما يتم من أداء متطلبات دور معين ضمن إطار العمل المطلوب إنجازه.

ثانياً: أهمية المساءلة والمحاسبية

تضمن المساءلة أن أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين في الكلية يتحملون المسؤولية عن أفعالهم، مما يعزز الشعور بالعدالة والنزاهة والثقة داخل المجتمع التعليمي، ومن ناحية أخرى، تعمل المحاسبية وما يتبعها من إجراءات تحفيزية أو عقابية كرادع لسوء السلوك ومحفز للسلوك الأخلاقي والإيجابي، وتساعد في الحفاظ على بيئة آمنة ومحترمة للجميع.

بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، تعد المساءلة أمراً بالغ الأهمية لأنها تحدد معايير التميز الأكاديمي والنزاهة البحثية والسلوك المهني، إن تحميلهم المسؤولية عن أفعالهم لا يحمي سمعة الكلية فحسب، بل يضمن أيضاً جودة التعليم والإرشاد الذي يقدمونه للطلاب.

وبالمثل، يجب أيضاً أن يتحمل الطلاب المسؤولية عن أفعالهم، لأنها تعزز السلوك الأخلاقي والصدق الأكاديمي والنمو الشخصي، ومن خلال فرض العقوبات المترتبة على عدم الأمانة أو سوء

السلوك الأكاديمي أو الاجتماعي، تعمل الكلية على تنمية ثقافة النزاهة والإنصاف، حيث يتعلم الطلاب أهمية أفعالهم ومسؤولياتهم، وقيمة تحمل تبعات هذه السلوكيات، مما يعزز من شعورهم بالمسؤولية والجدية في الحياة الأكاديمية والعامة.

أما بالنسبة للموظفين، فإن المساءلة تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على بيئة عمل داعمة وشاملة، ومن خلال تحميلهم المسؤولية عن سلوكهم، يمكن للكلية معالجة أي مشكلات على الفور وتعزيز المساواة، وتعزيز ثقافة إيجابية في مكان العمل.

ومن ناحية أخرى فإن المحاسبية وما يتبعها من عقوبة أو جزاءات مختلفة، ورغم أنها ليست الإجراء المفضل دائماً، فإنها تعمل كإجراء ضروري لردع الأفراد عن الانخراط في سلوك ضار أو غير أخلاقي.

ومن خلال تنفيذ المحاسبية المناسبة، ترسل الكلية رسالة واضحة لجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي مفادها أنه لن يتم التسامح مع سوء السلوك، وبالتالي حماية رفاهية ومصالح المجتمع الأكاديمي بأكمله.

في نهاية المطاف، تضمن المساءلة والمحاسبية والعقاب في الكلية أن جميع الأعضاء، سواء كانوا أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو الموظفين، على دراية بمسؤولياتهم، ويلتزمون بالمعايير الأخلاقية، ويساهمون في خلق بيئة تعليمية إيجابية ومزدهرة.

المحور الثاني: آليات المساءلة والمحاسبية لأعضاء هيئة التدريس

أولاً: الواجبات التي يتم على ضوءها المساءلة والمحاسبية

فيما يتعلق بالواجبات، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

مادة ٩٥:

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمارين العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة ٩٦:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعملية على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة ٩٧:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة ٩٨:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة ٩٩:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، والمشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

ثانياً: المخالفات

فيما يتعلق بالمخالفات، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

مادة ١٠٠:

لا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس.

مادة ١٠١:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة ١٠٢:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

مادة ١٠٣:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة ١٠٤:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المادة ١١٧:

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقبلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة أخرى، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غياباه إجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية.

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غياباه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٩/ أولاً) و(٧٠/ أولاً) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في إعاره أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (١/٨٨) و(٩٠).

ثالثاً: آليات المساءلة

فيما يتعلق بآليات المساءلة، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

مادة ١٠٥:

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه.

ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير (الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه)، ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (١١٢).

مادة ١٠٦:

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عملة احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز منها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف رتبته ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب، وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرف من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٦ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ السارق الإشارة إليه).

مادة ١٠٧:

يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة ١٠٨:

لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

مادة ١٠٩:

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب بشكل من:

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً (رئيساً).

(ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية

للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً.

(ج) مستشار من المجلس الدولة يندب سنوياً، وفي حالة الغياب أو المنع، يحل النائب الآخر لرئيس

الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدم منهم محل الرئيس.

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب تسري بالنسبة إلى

المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها

في قانون مجلس الدولة.

رابعاً: العقوبات

فيما يتعلق بالعقوبات، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

مادة ١١٠:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

٤- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

٥- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل، ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

مادة ١١٢:

لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسيباً ونهائياً وعلي عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

المحور الثالث: آليات المسألة والمحاسبية لأعضاء الهيئة المعاونة

أولاً: الواجبات التي يتم على ضوئها المسألة والمحاسبية

فيما يتعلق بالواجبات، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

المادة ١٤٨:

على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها. وعليهم القيام بما يكفلون به من تدريبات ودروس عملية وغيرها من الأعمال، على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق.

المادة ١٤٩:

مع مراعاة حكم المادة ٣٦، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

المادة ١٥٠:

على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقي أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

المادة ١٥١:

على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية لكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية.

مادة ٩٦:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ثانياً: المخالفات

فيما يتعلق بالمخالفات، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

المادة ١٥٢:

لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.

المادة ١٥٣:

تسري أحكام المواد (٩٦)، (١٠٣)، (١٠٤) على المعيدين والمدرسين المساعدين. قانون تنظيم الجامعات - الباب الثالث - في المعيدين والمدرسين المساعدين.

مادة ١٠٣:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة ١٠٤:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ثالثاً: آليات المساءلة

فيما يتعلق بالمساءلة، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

المادة ١٣٠:

تسري أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم.

(ومن ثم فإن المعيدين والمدرسين المساعدين يجوز التحقيق معهم بمعرفة الشئون القانونية بالكلية أسوة بما هو متبع مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس).

المادة ١٥٤:

تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:

(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيساً.

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً.

(ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً عضوين.

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.

رابعاً: العقوبات

فيما يتعلق بالعقوبات، فإن قانون تنظيم الجامعات ينص على الآتي:

المادة ١٣٠:

تسري أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم.

ومن ثم فإن المعيدين والمدرسين المساعدين ينطبق عليهم كافة العقوبات المنصوص عليها بالمادة رقم ٦٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وبما يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة، وذلك على النحو التالي:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

- ١- الإنذار.
- ٢- الخصم من الأجر.
- ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
- ٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها.

٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة.

٦- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر.

٧- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه.

٨- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحور الرابع: آليات المساءلة والمحاسبية "العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس"

أولاً: الواجبات التي يتم على ضوءها المساءلة والمحاسبية

واجبات العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨، وبيانها على النحو التالي:

مادة ٨:

وتضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها

ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات

النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، كما يجوز إعادة

تقييم وظائف كل وحدة.

مادة ٧٦:

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه:

(١) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ولمجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

(٢) أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.

(٣) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

(٤) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

(٥) المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.

(٦) إبلاغ الجهة التي يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على أكثر من تاريخ التغيير.

(٧) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

(٨) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول

بها.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في

حدود اختصاصاته.

مادة ٦٢:

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقبته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز

للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً

للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة.

مادة ٩٨:

يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية:

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة

عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن

تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وألا

وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

(٢) إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية.

(٣) إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية.

ولا يجوز اعتبار العامل مستقبلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية.

مادة ٦٣:

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها.

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة ٦٥:

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد

والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

(١) ١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

(٢) ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة.

(٣) ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

(٤) ٤٥ يوما لمن تجاوز سنة الخمسين.

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر

يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

ويحتفظ العامل برصيد إجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا

الرصيد بما لا يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك

السنة.

(١) فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

مادة ٥٥ مكرر:

استثناء من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بهذا القانون يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرفية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرفية التي تتفق مع تدريبهم والمعادلة للدرجة المالية للعامل المنقول وقت نقله ويكون النقل إلى المجموعة الحرفية في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى وتحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرفية المنقول إليها من تاريخ النقل.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لإلغاء أو نقل الدرجات. من مجموعة الخدمات المعاونة إلى المجموعة الحرفية، ويتم النقل بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار من السلطة المختصة إذا كان داخل الوحدة وبقرار من وزير المالية إذا كان النقل خارج الوحدة

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة ممن يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل حتى تاريخ العمل بهذا القانون أعمال وظائف حرفية ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي

يعملون بها بذات درجاتهم بأقدميتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان
فني يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدتها قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية.

ويمنح العامل المنقول وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها
حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها.

مادة ٥٦:

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة
وظائفه أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة
العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك.

مادة ٥٧:

في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له نائب جاز
للسلطة المختصة إنابة من يقوم بعمله على أن يكون شاغلا لوظيفة من درجة معادلة أو من
الدرجة الأدنى مباشرة.

ثانياً: المخالفات

مادة ٧٧: يحظر على العامل:

(١) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها.

(٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة ص بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.

(٤) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.

(٥) عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتبته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابة الغرض من المماطلة والتسويق.

(٦) عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في

المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون ل الحق في فحصها أو

مراجعتها أو الاطلاع على بمقتضى قانون إنشائه.

(٧) أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو في غير ذلك من طرق

النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

(٨) أن يفشى الأمور التي يطع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات

تقتضى بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.

(٩) أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المختصة

لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصيا.

(١٠) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

(١١) أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من ذلك الأضرار

بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم بأحكام القانون رقم ١٢٥

لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة.

(١٢) أن يؤدي أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة

المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة

عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة.

وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك.

(١٣) أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار في الأندية أو المجال العامة.

(١٤) ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة:

(أ) قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

(ب) أن يجمع نقودا لأي فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.

(ج) أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.

(د) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

(ها) أن يزاوّل أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

(و) أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام.

(ز) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

(ح) أن يضارب في البورصات.

ثالثا: آليات المساءلة

١- المساءلة من قانون تنظيم الجامعات

المادة ١٦٢:

تثبت للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة. وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير.

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة.

(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة.

المادة ١٦٣:

يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسؤولين المذكورين في المادة السابقة، أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة.

النص النهائي للمادة بتاريخ: ٣١-٥-١٩٩٤

يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسؤولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي.

المادة ١٦٤:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة. وتسري بالنسبة لمحاكمتهم تأديبياً أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المادة ١٦٥:

تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يُشكل على

النحو التالي:

(أ) أمين الجامعة رئيساً.

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً.

(ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنوياً عضوين.

وإذا كان الحال إلى المساءلة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكيلي الكلية أو المعهد محل

أمين الجامعة. وفي حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام

المانع يُعين رئيس الجامعة من يحل محله.

٢- المساءلة وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

مادة ٨٢:

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي:

١- لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم

من المرتب بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً في السنة بحيث لا تزيد في المرة عن خمسة عشر يوماً.

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود صه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على ثلاثة أيام.

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا إذا ألفت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار.

٢- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود (من ٦-١) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ٦٠ يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاءين الواردين في البندين (١، ٢) من الفقرة الثانية، من المادة المشار إليها.

٣- كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧، ٨، ٩ من المادة (٨٠) وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاء.

٤- تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٠) وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للأحكام سالفه الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف.

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه.

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا برئ العامل حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جوزي بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

مادة ٧٨:

كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الأخلاق بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا.

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

رابعاً: العقوبات

طبقاً للمادة رقم ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، توقع

العقوبات التالية:

مادة ٨٠: الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

(١) الإنذار.

تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(٣) الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريًا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا.

(٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية.

(٥) الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

(٦) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

(٧) خفض الأجر في حدود علاوة.

(٨) الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.

(٩) الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل

الترقية.

(١٠) الإحالة إلى المعاش.

(١١) الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة إلى العاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:

(١) التنبيه.

(٢) اللوم

الإحالة إلى المعاش.

الفصل من الخدمة.

مادة ٨٤:

كل عامل يجس احتياطيا أو تنفيذيا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرت نصف أجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذيا لحكم جنائي نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذيا لحكم جنائي نهائي. ويعرض الأمر عودة العامل إلى عمله على السلطة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه.

مادة ٨٥:

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية. فيما يلي إلا بعد انقضاء الفترات الآتية:

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة.

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما إلى ١٥ يوما.

(٣) تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً.

(٤) سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

(٥) مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها. وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق.

المحور الخامس: آليات المساءلة والمحاسبية للطلاب

أولاً: الواجبات التي يتم على ضوءها المساءلة والمحاسبية

١- في المجال الأكاديمي:

- الاطلاع والعلم بجميع اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تقرها الكلية والجامعة بشأن التعليم والطلاب والأنشطة والخدمات الطلابية.
- الالتزام بلوائح وأنظمة وتعليمات الكلية المتعلقة بالدراسة والاختبارات والأنشطة والخدمات الطلابية.

- تقديم الوثائق والمستندات والإفادة بالبيانات الشخصية والأكاديمية السليمة والالتزام بتحديثها كلما طلب ذلك أو حدث بها أي تغيير.
- الالتزام بإجراء الفحوص الطبية التي تطلب منه وفي أي وقت وبدون إبداء أي أسباب من الكلية أو الجامعة.
- مراجعة المرشد الأكاديمي خلال المواعيد المحددة للتسجيل والحذف والإضافة والانسحاب والتواصل معه لحل أي مشكلات أكاديمية أخرى.
- الانتظام في الدراسة والالتزام بالواجبات والمهام الدراسية التي توكل له.
- الحفاظ على قاعات الدرس والمعامل والورش والمكتبات وحسن الاستفادة من محتوياتها.
- الالتزام بمعايير السلوك الجامعي والأكاديمي وعدم القيام بأي سلوك يتنافى مع الدين والأخلاق والتقاليد والأعراف واللوائح والقوانين الجامعية.
- التعامل باحترام مع أعضاء هيئه التدريس والطلاب والإداريين والعاملين بالكلية والجامعة مع احترام خصوصية كل منهم.
- الالتزام بتنفيذ العقوبة الموقعة من الكلية أو الجامعة.
- تقييم العملية التعليمية لمقرر ما حسب النموذج المعد لذلك بكل أمانه وشفافية.

٢- في المجال غير الأكاديمي:

- الحفاظ على مرافق الكلية وعلى النظافة العامة.
- الالتزام بدخول الكلية ومرافقها أثناء اليوم الدراسي أو خلال عقد الأنشطة الطلابية فقط وعدم إثارة القلق والإزعاج أو التجمع غير المشروع.
- الالتزام بالسلوك القويم وعدم القيام بأي سلوك خارج عن الأعراف والقوانين.
- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده بالجامعة وتقديمها إلى أفراد الأمن أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
- الالتزام بالمحافظة على البطاقة الجامعية من التلف أو الفقد وإبلاغ الكلية في حاله فقدانها أو تغيير الصفة أو البيانات.
- الالتزام باللوائح والأنظمة في المرافق الأخرى للجامعة (السكن - المطعم - الملاعب).
- عدم الإساءة إلى سمعة الكلية أو الجامعة داخل أو خارج الجامعة والكلية.
- الالتزام باللباس المناسب الذي يكفل للطالب الحرية الشخصية مع احترام حقوق الآخرين وكذلك الاحترام اللائق بالجامعة.
- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة.

- عدم التدخين داخل المرافق الجامعية.
 - عدم الإزعاج، إثارة الشغب أو التجمع بدون مبرر منطقي.
 - عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبة.
 - عدم استعمال أجهزة الاتصال داخل القاعات الدراسية وقاعات الاختبارات.
 - في حال انتهاك الطالب لأي من البنود السابق ذكرها يكون عرضة للمساءلة القانونية والجزاءات والعقوبات التي تقرها الجامعة وفقا للوائح والقوانين الجامعية.
- وبشكل عام، ينبغي أن يلتزم الطالب بالآتي:
- ١- الامتثال والالتزام بقواعد الدراسة بالجامعة في إطار الحقوق والواجبات.
 - ٢- الامتثال لجميع الأنظمة والتعليمات والقوانين ذات العلاقة المعمول بها بالجامعة.
 - ٣- التقيد بأعلى معايير الأدب وحسن السلوك والأخلاق مع الإدارة والأساتذة والزملاء.
 - ٤- تنفيذ المهام والأنشطة الموكلة إليه.
 - ٥- التعامل مع الزملاء بروح الفريق الواحد.
 - ٦- أكون خاضعاً للمساءلة ومسؤولاً عن جميع أفعالي وأقوالي.
 - ٧- السعي لرفع اسم الكلية عالياً.

٨- خدمة الوطن، والانتماء إليه، ورفع شأنه.

٩- على الطالب احترام نظام الجامعة المعمول به.

١٠- على الطالب احترام كرامة وسلامة أعضاء الأسرة الجامعية ومنسوبيها.

١١- أن يقدم الطالب معلومات سليمة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

١٢- على الطالب أن يتصف بحسن الخلق في سلوكه.

١٣- أن يحترم حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير طالما كان ذلك في حدود ما تسمح به أنظمة الجامعة والأعراف الأكاديمية والقيم المجتمعية.

١٤- على الطالب ألا يلجأ إلى الغش أو سرقة أعمال غيره حتى لا يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

١٥- أن يحافظ الطالب على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التعليمية المُسخرة لخدمته في العملية التعليمية، وأن يحافظ على كافة ممتلكات الجامعة والكلية ولا يعبث بها قصد التخريب أو الإتلاف.

١٦- أن يحترم قواعد الأمن الجامعي وضوابط السلامة العامة ويحافظ على نظافة الجامعة والكلية ومرافقها.

ثانياً: المخالفات

مادة ١٢٤ (من قانون تنظيم الجامعات):

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مغل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ٤- كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكلية وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ويُلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تغل بالأداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

وتخضع حالات الغش لنص المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :

مادة ١٢٥ (من قانون تنظيم الجامعات):

كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب . أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

ثالثاً: آليات المساءلة

مادة ١٢٧: (من قانون تنظيم الجامعات): الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

١- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (١٢٦) من قانون تنظيم الجامعات) عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة (١٢٦) من قانون تنظيم الجامعات)، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام

الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (١٢٦) من قانون تنظيم الجامعات) عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة ١٢٨ (من قانون تنظيم الجامعات):

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.
- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية.

- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حاضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها

- ولرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه.

رابعاً: العقوبات

نص قانون تنظيم الجامعات، على لائحة العقوبات التي يمكن أن توقع على الطلاب في حالة ارتكاب الطالب أي مخالفات داخل الحرم الجامعي وفقا لضوابط منصوص عليها.

وقائمة العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على الطالب في حالة ارتكاب أحد المخالفات،

والتي نصت عليها المادة ١٢٦ من قانون تنظيم الجامعات كالتالي:

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة.
- ٢- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- ٣- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
- ٤- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
- ٥- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- ٦- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٧- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٨- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
- ٩- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ١٠- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مده فصل دراسي أو أكثر.
- ١١- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- ١٢- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويرتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

١٣- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلي ولي أمر الطالب.

١٤- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

١٥- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.